المبحث الثالث

أشكال الدول من حيث مركزها السياسي

الدول الكاملة السيادة و الدول الناقصة السيادة

تعددت المعايير المتخذة لتصنيف الدول الا انه يمكن الاعتماد على ثلاث معايير:

- المعيار الأول تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها الى دول بسيطة و دول مركبة
- المعيار الثاني تقسيم الدول من حيث الحكم فيها و هذا هو مجال القانون الدستوري
- المعيار الثالث تقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة.

وبما ان القانون الدستوري يعني بدراسة التصنيفين الأولين فان دراستنا سترتكز فقط على دراسة التصنيف الثالث الذي يقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة .

المطلب الأول

الدول الكاملة السيادة

نقصد بالدولة الكاملة السيادة الدولة التي تتوفر على إقليم و سكان و سلطة فعلية و تتمتع باستقلال عن أي سيطرة خارجية كما يجب أن تتوفر لديها قدرات دولية في المجال العسكري و الاقتصادي .

فالدولة الكاملة السيادة هي تلك الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية و الخارجية لسيادة آو رقابة دولة او جهة أخرى أي تتمتع بالاستقلال الداخلي و الخارجي بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها .

و حسب الأستاذ شارل روسو الدولة الكاملة السيادة عي الدولة التي تتوفر على ثلاثة شروط هي :

– الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات.

– الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات.

– ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

و من خلال هذه الشروط نخلص إلى ان الدولة الكاملة السيادة هي تلك التي تستأثر وحدها بممارسة كافة اختصاصات سيادتها الداخلية و الخارجية بكل حرية دون خضوعها لأي دولة أخرى .

المطلب الثاني

الدولة الناقصة السيادة

الدولة الناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع باستقلال كامل بل تخضع في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية والخارجية لإشراف أو رقابة دولة او هيئة أجنبية. و من أهم هذه النماذج الدول التابعة و الدول المحمية و الدول الموضوعة تحت الانتداب والدول المشمولة بالوصاية.

1- **الدول التابعة** : التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة قانونية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة التي تخضع لها، فهذه الأخيرة تمارس بالنيابة عن الدولة التابعة السيادة الخارجية حيث تتولى تمثيلها في الشؤون الخارجية وتبرم باسمها المعاهدات، والتبعية ليست علاقة اندماج إذ تظل الدولة التابعة مستقلة في الشؤون الداخلية. وتنتهي علاقة التبعية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة إما باستقلال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة كانفصال مصر وبعض الدول العربية عن الدولة العثمانية ، أو باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا في اليابان سنة 1910. و للإشارة فان علاقة التبعية لم يعد لها مجال في وقتنا الحالي .

2- **الدول المحمية (نظام الحماية)**: الحماية علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية وكنف دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية في مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها بموجب معاهدة تسمى معاهدة الحماية؛ وهذا النوع من الحماية يكون الغرض منه عادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف الى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية.

فنظام الحماية من خصائصه أنه:

- علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة دولية غير متكافئة ومن أمثلة نظام الحماية معاهدة باردو بتاريخ 1881/05/12 التي أقامت الحماية الفرنسية على تونس معاهدة فاس بتاريخ 1912/03/03 التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب.

– احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية و نظامها السياسي و احتفاظ رعاياها بجنسيتهم مع خضوع هذه العلاقة لقواعد القانون الدولي العام.

– تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كتمثيل الدولة المحمية في المؤتمرات و تمثيلها دبلوماسيا، إبرام المعاهدات قيام المسؤولية الدولية.

ما يلاحظ على نظام الحماية انه مدام يؤدي الى زوال سيادة الدولة المحمية فانه يعتبر شكل من أشكال السيطرة الإستعمارية في اطار معاهدة غير متكافئة الأطراف (خصوصا عندما تتدخل الدولة الحامية في الشؤون الداخلية للدولة المحمية)

و للإشارة فان هذا النوع من الدول لم يعد لها وجود في الوقت الحالي بسبب زوال نظام الحماية بعد الحرب العالمية الثانية بفعل ظهور حركات التحرر الوطني التي عملت على تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- الدول الموضوعة تحت الانتداب: الانتداب صورة من صور النظام الاستعماري ظهر بعد الحرب العالمية الأولى حيث طبق ابتداء من سنة 1919 على الأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدول المهزومة خاصة ألمانيا والدولة العثمانية.

فهذا النظام يستند إلى مبرر مؤداه ان هناك شعوب غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها و بالتالي فهي بحاجة الى دول متطورة تمكنها من حكم نفسها بنفسها و قد أكدت المادة (22) من عهد عصبة الأمم على :" أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها و أن تقدم هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدينة "

و بهذا فالانتداب حسب نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم صنف نظام الانتداب إلى ثلاثة أشكال و ذلك حسب تطور و الرقي الاجتماعي للاقاليم .

<u>الانتداب أ:</u> يشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة و تخضع لانتداب مؤقت يتمثل في النصح و الإرشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها، ومن أمثلته سوريا ولبنان التي كانتا موضوعة تحت الانتداب الفرنسي، العراق ، شرقي الأردن ، فلسطين كانوا تحت الانتداب البريطاني.

الانتداب ب: يشمل الشعوب الأقل تطورا و يتعدى شكل النصح و الإرشاد إلى إدارة الأقاليم على أن تتقيد الدول المنتدبة بالتزام منح سكان الأقاليم الحرية الدينية و الاقتصادية و دعم إقامة قواعد عسكرية، هذا النوع من الانتداب شمل شعوب أفريقيا الوسطى.

الانتداب ج: يشمل الشعوب المتخلفة و يأخذ شكل إدارة الإقليم إدارة كاملة في جميع المجالات باعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة المنتدبة (استعمار مباشر)، وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون، الطوغو، تنجانيقا وروندا.

وللعلم فهذا النوع من النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية لعدة اعتبارات أهمها فشل عصبة الأمم ظهور حركات التحرر كما تم استبدال نظام الانتداب بنظام الوصايا تطبيقا لنظام الأمم المتحدة.

4- الدول المشمولة بالوصاية: يقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة من الأقاليم تحت إدارة وإشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية و مساعدته للوصول إلى الاستقلال التام فهذا النظام بمثابة مرحلة ما قبل الاستقلال والأهداف الأساسية لنظام الوصايا تتمثل في :

- توطيد السلم و الأمن الدوليين

- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة و الاجتماع و الاقتصاد و التعليم وحتى يتمكنوا من التقدم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال بحسب الظروف الخاصة لكل إقليم و طبقا لما ينص عليه اتفاق الوصايا.

- التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والثقافية و التجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة .

من خلال هذه الأهداف نلاحظ أن نظام الوصايا يشبه نظام الانتداب في أهدافه من حيث أنه نظام مؤقت يشجع سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا.

يتم **نظام الوصايا** بموجب اتفاقيات دولية وتحت إشراف الأمم المتحدة ويشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصايا، ويعني السلطة التي تباشر إدارة الإقليم، ولا يجوز وضع دولة

عضو في الأمم المتحدة تحت الوصاية، كما أنه لا يمكن أن يوضع الإقليم تحت الوصاية إلى الأبد إذ لابد من الوصول به الى مرحلة الإستقلال أو الحكم الذاتي وهو ما جعل هذا النظام ينتهي.